البعد المقاصدي عند ابن القيم-رحمه الله-في نقد فروع الفقه المالكي - من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية-

The intended dimension according to Ibn al-Qayyim in the criticism of the branches of Maliki jurisprudence -Through application models on the mothers of intentional rules

زهير كيحل[1]

[1]جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،- قسنطينة،(الجزائر)، zohirkihal74@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/03/27 تاريخ القبول:2022/09/11 تاريخ النشر: سبتمبر/2022

الملخص:

جاء هذا المقال للكشف عن مدى سداد البعد المقاصدي عند ابن القيم-رحمه الله تعالى- في نقده لبعض فروع الفقه المالكي؟ وقد سلكتُ مسلك التأصيل؛ لأجل بيان أهم القواعد المقاصدية التي يرتكز عليها البعد المقاصدي، وهي: قاعدة المصلحة والمفسدة، وقاعدة الوسائل والذرائع، وقاعدة مقاصد المكلفين.

وقد أبانت الدراسة أنَّ من أشهر مرتكزات هذه القواعد عند ابن القيم: الضرورة ورفع الحرج، والعرف والعادة وسد الذرائع وإبطال الحيل، كما ظهر من خلال الدراسة التطبيقية ما يؤكد أنَّ أمهات القواعد المقاصدية من القواسم المشتركة في نقد الفروع الفقهية عند الموافق والمخالف.

وهو ما يُقدم خدمة للاتجاه المقاصدي من خلال الكشف عن جوهره في تحرير المسائل الفقهية عن طريق المنهج النقدي، ممَّا يُؤهل هذه الطريقة لئن تكون نموذجا يُحتذى به في دراسة الفقه المذهبي، بالنَّظر إلى المرتكزات المتفق عليها بين أهل المذاهب؛ لأجل دفع شبهة الجمود على نصوص المذاهب.

الكلمات المفتاحية: النقد، المقاصد، ابن القيم، الذرائع، الحيل.

Abstract:

This article came to reveal the extent to which the intentional dimension of Ibn al-Qayyim was paid in his criticism of some branches of Maliki jurisprudence? For that, I took the rooting path; In order to clarify the most important intentional rules on which the intentional dimension is based, which are: the rule of interest and corruption, the rule of means and pretexts, and the rule of observing the purposes of the taxpayers. , as it appeared through its applications confirming that it is one of the common denominators in the criticism of the branches of jurisprudence when agreeing and disagreeing, which provides a service for the intentional direction by revealing its essence in the liberation of jurisprudence issues through the critical approach, which pushes the suspicion of stagnation on the texts of the people of the sects.

key words :criticism,The purposes,Ibn al-Qayyim,Excuses,Tricks

المؤلف المرسل: زهير كيحل، الإيميل المهني: zohirkihal74@gmail.com

مقدمة:

مقاصد الشريعة تحتاج إلى تدبر طويل؛ لأنَّ البحث في أسرار الشريعة ليس بالهين اليسير، بل هو عمل شاق التحرير، يورثه السابق للاحق، ومن لطائف النَّظر المقاصدي أنَّه لا يختصُ بمذهب دون غيره، وإن اشتهرت بعض المذاهب بالميل إليه أكثر من غيرها، ولهذا نجد من رواد الاتجاه المقاصدي في نقد الفروع الفقهية عند المالكية، العلامة ابن القيم- رحمه الله تعالى-، وهو الفقيه الحنبلي.

لكن مادامت المقاصد علماً مشتركاً في كثير من مرتكزاتها؛ فلا عجب أنَّ تكون لهذا الفقيه مشاركته في تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالاتجاه المقاصدي، ولو تجاوزت حدود مذهبه.

وبناء عليه وقع الاختيار على: البعد المقاصدي في نقد فروع الفقه المالكي؛ باعتبار أنَّ هذا النوع من النَّقد يحظى بالتقدير لدى الموافق والمخالف، كما وقع الاختيار على أمهات القواعد المقاصدية؛ لأنَّها بالجملة من مرتكزات النقد المشتركة عند الكثير من أهل التحقيق.

وتظهر إشكالية هذا البحث فيمدى سداد البعد المقاصدي عند ابن القيم في نقده للفروع الفقهية عند المالكية؟ أي: هل كان ابن القيم موفقاً في النَّقد الذي تجاوز حدود مذهبه؟ لأنَّ المشتهر عند أهل المذاهب الفقهية أنَّأهل المذهب أدرى بمذهبهم؟

وممَّا يتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

-ما هو البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية؟

-ما هي أمهات القواعد المقاصدية المرتكز عليها في نقد الفروع الفقهية؟

-ما هي مرتكزات أمهات القواعد المقاصدية عند ابن القيم؟

-ما مدى سداد مرتكزات البعد المقاصدي عند ابن القيم في نقده لفروع الفقه المالكي؟

-هل كان للبعد المقاصدي أثرٌ في تقييد قاعدة أهل المذهب أدرى بمذهبهم؟

ويفترض في هذا البحث ما يأتي:

-الكشف عن بعض محاسن فقه الأئمة الذين تجاوزوا حدود مذهبهم.

-المشاركة في الكشف عن بعض أسس صناعة العقل الاجتهادي.

-نقد الفروع الفقهية عند ابن القيم لابد أن يكون له أسسٌ ومرتكزات.

وأمَّا أهمية هذا الموضوع فتتجلى فيما يأتي:

-دراسة البعد المقاصدي في النَّقد الفقهي باعتباره علما مشتركا.

-خدمة فروع الفقه المالكي عن طريق المنهج النَّقدي عند المخالف.

-الكشف عن بعض محاسن فقه الفروع في المسائل محل الدراسة.

-التأصيل لبعض المرتكزات النَّقدية المستمدة من النَّظر المقاصدي.

وحسب اطلاعي على الدراسات الـــسابقة، فإنِّي لم أقف على بحث أُفرِدَ بهذا العنوان؛ إذ رغم كثرة

الدراسات حول ابن القيم، فإنَّ التأصيل لجهوده النقديه المقاصدية التي خَصَّ بها فروع المذهب المالكي ظل مسكوتاً عنها؟

ويمكن إعطاء تصور موجز عن مناهج الدراسة بالقول: من أبرز المناهج المعول عليها في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي التحليلي، **وأمَّا عمدة الدراسة فهو المنهج النقدي**؛ باعتباره أوفر المناهج حظاً في الكشف عن فوائد هذا الموضوع العلمية والعملية.

وأمَّا طريقة الدراسة، فإنَّها تقوم على جانب نظري؛ لأجل بيان المفاهيم المعينة في الباب، معبيان أمهات القواعد المقاصدية، وبعض فروعها، ثمَّ ذكر مرتكزات البعد المقاصدي عند ابن القيم، وأمَّا الجانب التطبيقي؛ فلأجل دراسة نماذج تطبيقية على تلك القواعد، وقد تم تقسيم العمل وفق الخطة الآتية:

1- تحديد المفاهيم.

1-1-مفهوم البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية.

1-2-مفهوم فروع الفقه المالكي.

1-3-مفهوم أمهات القواعد.

1-4-البعد المقاصدي عند ابن القيم.

2-أمهات القواعد المقاصدية وفروعها.

2-1-قاعدة المصلحة والمفسدة.

2-2-قاعدة الوسائل والذرائع.

2-3-قاعدة مقاصد المكلفين.

3- مرتكزات البعد المقاصدي عند ابن القيم.

3-1-الضرورة ورفع الحرج.

3-2-العرف والعادة.

3-3-سد الذرائع وإبطال الحيل.

3-4-التوجيه والتعليل.

4- نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية في نقد الفروع الفقهية.

4-1-تطبيقات المصلحة والمفسدة.

4-2تطبيقات سد الذرائع وإبطال الحيل.

4-3-تطبيقات مقاصد المكلفين.

4-4-المناقشة والتحليل.

ثم أنهيتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها الخلاصة مع أهم النتائج والتوصيات.

1-تحديد المفاهيم.

هناك جملة من المفاهيم جديرة بالبيان؛ باعتباره أهم المصطلحات التي تُعين على تصور البحث، وهي على التوالي: البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية،فروع المذهب المالكي، أمهاتالقواعد، البعد المقاصدي عند ابن القيم.

1-1-مفهوم البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية:

مفهوم البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية مفتقر إلى بيان مفهوم النقد، وبيان مفهوم المقاصد باعتبارها مُرتكز نقد الفروع الفقهية في هذه الدراسة.

أ-مفهوم النقد:

-مفهوم النَّقد لغة:

يُطلق النقد في اللغة على عدة معان من أشهرها: إبراز محاسن الشيء ومساوئه؛ أي: تمييز الجيد من الرديء؛ ولهذا ورد في لسان العرب إطلاق النَّقد والتَّنقاد على: "تمييز الدراهم، وإخراج الزَّيفِ منها"[1]، ولقد تم الاقتصار على هذه المعاني؛ لأنَّها تفي بالغرض من هذه الدراسة.

-مفهوم النقد اصطلاحا:

النَّقد الفقهي عند الفقهاء المتقدمين من المعاني المتشعبة الأطراف التي يصعب التعبير عنها بلفظ يستوعب كل مضامينها، وإنَّما عبر عنها النُّقاد من قبل بصيغ متعددة، كالتصحيح والتضعيف والاعتراض والرد، والتناقض والاضطراب، والتعقب والتعقيب...، وهذه الصيغ أشهر من أن يُدلل عليها في كتب الفقه المعتمدة عند أهل المذاهب الفقهية.

لكن لمَّا كان عمل المتأخرين التدقيق في المصطلح أكثر، وُجِدت محاولات عند المعاصرين؛ لضبط مفهوم النَّقد الفقهي، ومنها إطلاقه على: "بيان الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقاً من عرضها على أصوله، وقواعده وضوابطه"[2].

والذي يظهر لي أنَّ هذا المفهوم أقرب إلى النَّقد المذهبي منه إلى النَّقد الفقهي، فلو قيل: بيان الصحيح والضعيف من مسائل الفقه من خلال عرضها على الأصول والقواعد؛ لكان أقرب إلى النَّقد الفقهي بصفة عامة- والله أعلم-.

ب-مفهوم المقاصد:

-مفهوم المقاصد لغة:

المقاصد في اللغة: من قصد، قال صاحب مقاييس اللغة: "(قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وَأَمِّهِ"[3]، ومن إطلاقات القصد في اللغة: الاعتدال والتوسط[4]، ويطلق القصد أيضا على: استقامة الطريق[5]، وطريقٌ قاصد: "سهل مستقيم"[6].

وهذه هي أشهر المعاني اللغوية المنوطة بالمقاصد.

-مفهوم المقاصد اصطلاحا:

الظاهر أنَّ ما قيل عن مفهوم النَّقد الفقهي عند الأوائل، يُقال عن مفهوم المقاصد عندهم؛ فهي الأخرى أكبرُ من أن تُحدَّ بصيغة معينة، أو لفظ محدد عند هم، وإنَّما يستعملون صيغا أخرى للدلالة عليها؛ كالحكم، والعلل، والأسرار...[7]

ولهذا عمل جمع من الفقهاء المتأخرين على تحديد مصطلح المقاصد؛ لاسيما بعد الفتح المبين في أسرار الشريعة للإمام الشاطبي، ومن جملة هؤلاء، الإمام ابن عاشور، وحاصل قوله في مفهوم مقاصد الشريعة هو:" مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم، الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع، أو معظمها، بحيث لا تختَصُّ ملاحظَتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشَّريعة"[8].

ولمَّا كان تعريف ابن عاشور أقرب إلى المقاصد العامة، حاول الأستاذ علال الفاسي الجمع بين المقاصد بنوعيها، العامة والخاصة، فقال: "المراد بمقاصد الشريعة، الغايةُ منها، والأسرار التي وَضَعها الشارعُ عند كل حكم من أحكامها"[9].

وبناءً عليه؛ فإنَّ الذي يظهر لي أنَّ البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية:**هو تغليب المجتهد للاتجاه المقاصدي في تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالفروع المذهبية من خلال الاحتكام إلى قواعد مقاصدية مؤصلة**-والله أعلم-.

1-2-مفهوم فروع الفقه المالكي:

فروع الفقه المالكي هي التحريرات الفقهية المنوطة بالمذهب المالكي؛ باعتبار شهرة المذهب بتعدد الأصول والفروع؛ ولهذا قيل: المذهب المالكي يضم بين جوانبه آراء المذاهب الأخرى، فلا تكاد تجد فرعاً من الفروع الفقهية خارج المذهب إلاَّ وتجد ما يؤيده من داخل المذهب[10]، فكان ذلك مظنَّة مسالك فقهية تصلح للتوافق مع مختلف الأقطار، وتساهم في تنوع التخريج والتفريع؛ لتعدد الأصول والفروع، وتلك حسنة من حسنات المذهب بشهادة المخالف[11].

ولمَّا كان موضوع نقد الفروع الفقهية كثير التشعب، وعر المسالك، ظهر لي أن يُحد الموضوع ببعض مسائل الفروع الفقهية التي اشتهر بها المالكية، مع التركيز على مسالك النقد التي تحظى بالقبول عند الموافق والمخالف، وهو ما يصدق على مسلك البعد المقاصدي في النقد؛ عسى أن تكشف هذه الدراسة عن غلط بعض الأفكار،كفكرة خلو الفروع الفقهية من الدليل؟! أو فكرة العكوف على إعادة المكرر من الفروع الفقهية دون النَّظر في أصولها؟

1-3-مفهوم أمهات القواعد:

أ-مفهوم القواعد لغة:

القاعدة لغة: أصل الأُس، والقواعد: الأساس، كما تُطلق القواعد على أساطين البناء، أي: أعمدته[12] ولقد تمَّ الاكتفاء بهذا المعنى؛ باعتباره يحقق المطلوب، من حيث بداية تصور المعنى الاصطلاحي للقواعد في هذه الدراسة.

ب–مفهوم القواعد اصطلاحا:

القاعدة اصطلاحا لها مفاهيم كثيرة؛ لكن الذي يهم ما يُعين على تصور القواعد المقاصدية، ومن ذلك قولهم القاعدة هي: " حكم أكثري، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[13] **وقد تُطلق القواعد على الأصول الكلية** التي تُستفاد من جملة نصوص الشرع، أو تُعلم من الدين بالضرورة، مثل: قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين[14]، أي: ما شهد له كثير من الأدلة والفروع حتى أصبح ضابطاً وأصلاً تُعرض عليه المسائل الجزئية، مثل: قاعدة رفع الحرج...[15].

وبناءً عليه فالمقصود بأمهات القواعد هي: القواعد التي تُستفاد من جملة نصوص، أو تُعلم بالضرورة أنَّها مرتكزات لفروع أخرى، وذلك بالنَّظر إلى أكثرها تحقيقاً لهذا المعنى.

1–4–البعد المقاصدي عند ابن القيم.

البعد المقاصدي عند ابن القيم– رحمه الله تعالى–هو أحد المرتكزات المعول عليها كثيرا في نقد الفروع الفقهية؛ باعتبار أنَّ المقاصد عنده هي الميزان الكاشف عن محاسن الشريعة، وقد أفصح عن ذلك المعنى في مواضع من كُتبه، خاصة الفقهية منها، مثل قوله: " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلُّها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[16].

ومنها قوله في حاشيته على السنن: "ودع الظاهرية البحتة، فإنَّها تُقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية محاسن الشَّريعة وبهجتها، وما أُودِعَتْهُ من الحكم والمصالح، والعدل والرحمة "[17].

بل إنَّ النَّاظر في فقه ابن القيم يدرك أنَّ البعد المقاصدي عنده في نقد الفروع الفقهية قد تجاوز حدود مذهبه؛ لأنَّه أبان عن ذلك في مواطن كثيرة منها قوله: "ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين ألبتَّة؛ فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا "[18]، وقد تجلى أثر البعد المقاصدي عند ابن القيم في كثير من ترجيحاته واختياراته، ولو كلفه ذلك مخالفة مذهب أحمد، مع كونه أحد فقهاء الحنابلة[19].

2–أمهات القواعد المقاصدية وفروعها:

بناء على ما ذُكر يمكن القول بأنَّ أمهات القواعد المقاصدية هي القواعد التي تُستفاد من جملة النصوص، أي: القواعد التي عُلِم بالاستقراء أنَّها مرتكزات لقواعد فرعية أخرى، قد تكون كلية بالنَّظر إلى فروع أخرى، والظاهر أنَّ أكثر القواعد المقاصدية تحقيقاً لهذا المعنى هي قاعدة: المصلحة والمفسدة وقاعدة: الوسائل والذرائع، وقاعدة: مقاصد المكلفين.

2–1– قاعدة: المصلحة والمفسدة:

أ–صيغة قاعدة المصلحة والمفسدة:

الصيغة عند الفقهاء هي: ما يدل عليه مراد الشخص[20].

وقاعدة المصلحة والمفسدة عند الفقهاء تجمعها صيغة: "جلب المصالح ودرء المفاسد"[21]، وقد عرَّف ابن عاشور المصلحة بقوله هي: وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي: النفع منه دائماً،أو غالبا للجمهور، أوالآحاد، وأمَّا المفسدة فهي: ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي: الضر دائماً غالباً للجمهور، أو الآحاد[22].

ب-فروع قاعدة المصلحة والمفسدة:

قاعدة المصلحة والمفسدة متعددة الوجوه، يصعب الإحاطة بفروعها في الدراسات الواسعة الأفق فضلا عن الدراسة المحدودة المعالم؛ لأنَّ هذه القاعدة هي القاعدة الأم، المعول عليها في نقد الفروع الفقهية بناء على النظر المقاصدي؛ وقد أشار إلى معنى قريب من هذا ابن دقيق العيد عندما قال:"إنَّ معرفة أعداد المصالح والمفاسد، ومقاديرها والترجيح بين المقادير، لا يستقل العقل به، بل قد يَرِدُ الترجيح في الشرع لأحد الأمرين على الآخر، مع شعور النفس بالتساوي ظاهراً"[23].

وبناء عليه فإنَّ فروع قاعدة المصالح والمفاسد قد تكون قواعد كلية بالنَّظر إلى فروع آخر،مثلقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[24]؛ فهذه القاعدة فرع عن قاعدة المصلحة والمفسدة؛ لكنها كلية بالنَّظر إلى فروع أخرى، مثل: "تقديم المصلحة العامة على الخاصة"[25]؛ ولهذا قال ابن دقيق العيد: "**من القواعد الكلية عند تعارض المصالح والمفاسد،** وعدم إمكان الجمع في التحصيل والرفع، **ترجيحُ أعلى المصلحتين وترك أخفهما،** ودفع أعظم المفسدتين واحتمال أخفهما"[26].

2-2-قاعدة الوسائل والذرائع:

أ-صيغة قاعدة الوسائل والذرائع:

قاعدة الوسائل والذرائع، صيغة مشهورة عند المالكية تستعمل للدلالة على سد الذرائع؛ ولهذا يقول القرافي في فروقه معنى سد الذرائع هو: " حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور" [27] ، والظاهر أنَّ هذا الإطلاق يُراد به عموم الوسائل والذرائع، وأمَّا معنى هذا الاصطلاح من حيث الخصوص فيراد به: "الأمر الذي ظاهره الجواز؛ إذا قويت التهمة في التطرُّق به إلى الممنوع" [28] .

ب- فروع قاعدة الوسائل والذرائع:

بالنَّظر إلى قاعدة المصلحة والمفسدة، فإنَّ قاعدة الوسائل والذرائع فرعٌ عنها، وأمَّا بالنَّظر إلى قواعد أخرى، فقد حوت قاعدة الذرائع جملة من القواعد التي تُعد فروعا بالنَّظر إليها، ومنها قاعدة: "الوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل"[29]، كالإعانة على القتل بالإمساك، أقبح من الدلالة عليه، وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد، وهذا بحسب ما أورده العز بن عبد السلام الشافعي في قواعد الأحكام[30]؛ فلا عجب أن يقول القرافي أحد أعلام المالكية بعدها: "ليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك، كما يتوهمه كثيرٌ من المالكية"[31].

2-3-قاعدة مقاصد المكلفين.

أ-صيغة قاعدة مقاصد المكلفين:

هذه القاعدة يُعبر عنها تارة بـ: صيغة: "الأمور بمقاصدها"[32]، وتارة أخرى يعبر عنها بـ: صيغة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[33].

ومعنى هذه القاعدة: متى ظهر المقصد أُخذ به وبُني عليه، ولا عبرة باللفظ، ومتى ثبت اللفظ وتردد بين معنيين فأكثر، حمل على المعنى الموافق لمقصد الشرع[34].

ب-فروع قاعدة مقاصد المكلفين

رغم أنَّ قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد؛ فإنَّ المذهب المالكي يظل رائدا في مراعاة مقاصد المكلفين، وبناء الأحكام عليها[35].

وبناءً عليه فإنَّ من فروع هذه القاعدة ماهو مشترك بين المذاهب، ومنها ماهو مُختص بالمذهب المالكي، بل منها ما هو مُختلف فيه بين المالكية أنفسهم، فمن القسم الأول قاعدة:"المعاملة بنقيض المقصود"[36]، التي قد يُعبر عنهابـ: صيغة:" من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه"[37]، ومن القسم المُختلف فيه بين أهل المذهب، اختلاف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل، إذا لم يقترن بالقصد[38]، فقيل: الصحيح تقديم القصد العرفي على مقتضى اللفظ لغة، وقيل: العكس[39]

3- مرتكزات أمهات القواعد المقاصدية عند ابن القيم.

هناك جملة من الصيغ اعتمد عليها ابن القيم أكثر من غيرها في نقد فروع الفقه المالكي، وكلُّها تعبر عن جوهر القواعد التي سبق ذكرها، سواء من خلال ذكرها بالجملة، أو ذكر ما يتفرع عنها، وهو ما يتجلى من خلال النماذج الآتية:

3-1-الضرورة ورفع الحرج:

أ-مفهوم الضرورة ورفع الحرج:

من إطلاقات الضرورة عند الفقهاء اطلاقها على: "الخوف على النَّفس من الهلاك علما، أو ظنًّا"[40]، ومن مفاهيم الحرج عندهم إطلاقه على: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن، أو النَّفس، أو المال في الحال، أو المآل، وليس كل حرج معتبر، كالحرج المنوط بتحقيق مصالح العباد، أوالحرج المترتب على مشقة الجهاد في سبيل الله...[41].

ب-الضرورة ورفع الحرج عند ابن القيم:

الضرورة ورفع الحرج من المرتكزات التي أوردها ابن القيم في مـــعرض نقد الفروع الفـقهية المنوطة بالمصلحة، ومنها قوله:"وتعليق العقود والفُسوخ، والتبرعات والالتزامات، وغيرها بالشروط أمرٌ قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة؛ فلا يَستغني عنه المكلف"[42].

وقريبٌ من ذلك ما أورده في حـــكم طواف الحائـض؛ فقد قال تعليلا للقول المـــختار عنده في هذه

المسألة: "وأمَّا أن ترجع الحائض وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل، ثمَّ إذا أصابها الحيض رجعت كذلك، وهكذا كل عام، فمما ترده أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة، والمصلحة والإحسان؛ فإنَّ الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج"[43]

3-2-العرف والعادة:

أ-مفهوم العرف والعادة:

الظاهر من صنيع الفقهاء الأوائل أنَّهم لا يفرقون بين العرف والعادة؛ لأنَّهم يطلقون كُلاًّ منها على ما هو مستقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[44]

ب-العرف والعادة عند ابن القيم:

من أهم المرتكزات النقدية التي عول عليها ابن القيم في نقد الفروع الفقهية المنوطة بجلب المصالح ودرء المفاسد، العرف والعادة، ومن صيغه المشهورة في ذلك قوله:"ومن أفتى النَّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب النَّاس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب"[45].

ومن صور ذلك تعليله لرفض دعوى الزوجة عدم النفقة عليها لمدة ماضية، بعد أن كانت مقيمة مع زوجها بالقول: كل دعوى ينفيها العرف، وتكذبها العادة؛ فإنَّها مرفوضة غير مسموعة،وهذا هو المذهب الذي نَدِين الله به، ولا يليق بالشريعة الكاملة سواه؛ إذ كيف يُعتمد على أصل يكذبه العرف والعادة! [46].

3-3-سد الذرائع وإبطال الحيل:

أ-مفهوم سد الذرائع وإبطال الحيل:

من إطلاقات سد الذرائع قول الباجي: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فِعْل المحظور"[47]، وقريب منه قول الشاطبي: "منع الجائز؛ لئلا يُتوسل به إلى الممنوع"[48].

ولا يُنكر في الفقهيات وأمثالها من العلوم أن تكون المسألة مشتملة على وجوه لها تعلق بباب من أبواب الفقه، أو كتاب من كتبه، فيحتاج بسبب ذلك إلى إعادة ذكرها[49] ولهذا أُعيد ذكر حقيقة الذرائع عند بعض فقهاء المذهب في هذا الموضع؛ لأنَّلها تعلقا كبيرا بمبحث إبطال الحيل[50].

وحقيقة إبطال الحيل هي: تقديم عمل ظاهره الجواز؛ لإبطال حكم شرعي، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإنَّ أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية[51].

وبناء عليه حسن التنبيه على الفرق بين الذرائع والحيل، وحصل الفرق من جهتين: من جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه؛ لأنَّ التحيُّل يُراد منه أعمال يأتيها بعض النَّاس في خاصة أحواله،

للتخلّص من حقّ شرعي عليه بصورة معتبرة شرعاً؛ حتى يظن أنَّه جارٍ على حكم الشرع، وأمَّا الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد النَّاس، أم لم يقصدوا، وفرق من جهة ثالثة: أنَّ الحيل لا تكون إلَّا مُبطلةً لمقصد شرعي؛ لكن الذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع، وقد لا تكون مبطلة[52].

ب- سد الذرائع وإبطال الحيل عند ابن القيم:

من أكثر القواعد التي ارتكز عليها ابن القيم في نقد الفروع الفقهية، قاعدة الذرائع، والذريعة عند ابن القيم هي: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علم أنَّ الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[53].

وأمَّا حقيقة الحيل عند ابن القيم فهي: نوع مخصوص من التصرف الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثمَّ غُلب استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يُتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يُتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا، أو محرما؛ وإنَّما الغالب في عرف الناس استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه[54].

3-4-التوجيه والتعليل:

إنَّ ما ذُكر من مرتكزات أمهات القواعد المقاصدية عند ابن القيم مردها في الغالب الأعم إلى قاعدة المصلحة والمفسدة، وهي من القواعد المشتركة في الكشف عن معالم التحقيق المنوطة بالفروع الفقهية، وليس في هذا إشكال من حيث الجملة؛ وإنَّما الإشكال في وعورة الموازنة بين المصالح والمفاسد بحسب ما كشف عنه العز بن عبد السلام في كتابه النفيس: قواعد الأحكام في مصالح الأنام[55].

وقد أكد ابن دقيق العيد وعورة مسلك الموازنة عندما قال:وفي اعتبار صور المصالح والمفاسد وترجيحِ بعضِها على بعضٍ، عُسْرٌ شديدٌ[56]، وقريبٌ من ذلك قوله: وفي مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد،يتسع المجالُ، ويحتاج النَّاظرُ إلى علم كثير، وذهنٍ ثاقبٍ، وورعٍ شديدٍ[57].

4-نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية في نقد الفروع الفقهية:

لقد قُيدت الدراسة ببعض الفروع الفقهية المنوطة بالبعد المقاصدي؛ خيفة الإطالة، وأمَّا معيار الاختيار؛ فهو منوط بالفروع الفقهية التي يُنبني عليها عمل، وتُساهم في حل مشكلات النَّاس.

4-1- تطبيقات المصلحة والمفسدة:

المسألة الأولى: شهادة النساء فيما يتعذر الاطلاع عليه:

أ-تصوير المسألة وبيان مذهب المالكية:

من الفروع الفقهية المنوطة بالضرورة، ما ورد في شهادة النساء في الجراح؛ فقدقال ابن الجلاب: "لا تجوز شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال، مثل: الحمامات، والعرس والمأتم، وما أشبه ذلك"[58]، ومشهور المذهب سقوط شهادة النساء في مثل هذا[59].

ب-رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: لا ريب أنَّ قبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات، والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها، أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر، وقياسا على قبول شهادة الصبيان في الجراح؛ لأنَّ الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تُقبل شهادتهم، وشهادة النساء منفردات؛ لضاعت الحقوق، وتعطلت المصالح[60].

المسألة الثانية: بيع المغيبات في الأرض.

أ-تصوير المسألة وبيان مذهب المالكية:

من الفروع الفقهية المنوطة برفع الحرج، التساهل في الغرر اليسير؛ إذا فرضت الحاجة التعامل بهومن صور ذلك، ما ورد في وقت بيع المغيبات في الأرض، فقد قال مالك في الجزر واللفت، والثوم والبصل،وما أشبه ذلك: إذا استقبل ورقه، وتمَّ، وانتفع به، ولم يكن ما يقلع منه فساد، جاز بيعه، إذا نظر إلى شيء منه[61]، وهذا هو القول المشهور عند أهل المذهب في بيع المغيبات في الأرض[62].

ب-رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم، والجزر واللفت، وما أشبه ذلك على قولين: أحدهما: المنع؛ لأنَّه مجهول غير مشاهد، والورق لا يدل على باطنه، والقول الثاني: الجواز على ما جرت به عادة أصحاب الحقول، وهو الصواب المقطوع به؛ فإنَّ في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر، والحرج والمشقة[63].

4-2- تطبيقات الوسائل والذرائع:

المسألة الأولى: صيام ستة أيام من شوال.

أ-تصوير المسألة وبيان مذهب المالكية:

من أشهر الفروع الفقهية المنوطة بسد الذرائع في باب العبادات عند المالكية، كراهةُ مالك لصيام ستة أيام من شوال عقب رمضان مباشرة، ومناط الكراهة قد أبان عنه في موطئه عندما سُئل عن ذلك فقال:«**لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ؛ لَوْ رَأَوْ ِ ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَ ْلِ الْعِلْمِ**»[64].

وقداعتذر أهل المذهب لإمامهم بما يُناسب تقدمه في الحديث، فالمشهور عندهم أنَّ الكراهة منوطة بمقتدًى به يصومها متصلة برمضان، متتابعة، مظهراً لها، معتقدا سنَّة اتصالها[65].

ب-رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: لا ريب أنَّه متى كان في وصلها أي: - صيام ستة أيام من شول- برمضان مثل هذا المحذور، أي: الخوف من اعتقاد الوجوب، كره وصلها أشد الكراهة، حماية للفرض أن يُخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر، أو آخره، وأمَّا ما ذكروه من المحذور، فدفعه والتحرز منه واجب،

فإن قيل: هذا لو لم يفصل بيوم الفطر، أجيب: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة[66].

المسألة الثانية: شهادة الابن مع أبيه.

أ-تصوير المسألة وبيان مذهب المالكية:

من الفروع الفقهية المنوطة بقاعدة الوسائل والذرائع عند المالكية ما ورد في شهادة ذوي القربى بعضهم لبعض، فقد قال مالك: "لا تجوز شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها"[67]، وقد جرى مشهور المذهب ببطلان شهادة الابن مع أبيه، وعدها شهادة واحدة[68]

ب-رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: والصحيح أنْ تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، وممَّا يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة،قبول شهادة الوارث لمورثه بالمال وغيره، ومعلوم أنَّ تطرق التهمة إليه مثل تطرقها إلى الوالد والولد، فشهادة الوالد لولده، وعكسه؛ بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي نَدِين اللهبه[69].

4-3-تطبيقات مقاصد المكلفين:

المسألة الأولى: بساط اليمين في الطلاق المعلق.

أ-تصوير المسألة وبيان مذهب المالكية:

بساط اليمين هو اعتبارُ ما يقتضيه سببُ كلام الحالف، أي: الباعث عليه[70]، وبساط اليمين من فروع قاعدة مقاصد المكلفين، ومن المسائل الفقهية المنوطة بهذا الفرع، مسألة الطلاق المعلق الذي يراد به الحض أو المنع؛ أي: إذا حلف الرجل بطلاق امرأته تعليقا على فعلها، وفعلته بلا قصدها تحنيثه، أو بقصدها؛ فإنَّ الطلاق يقع، وهو مشهور المذهب[71]، إلاَّ ما روي عن أشهب أنَّه لا شيء عليها إن فعلته قاصدة لتحنيثه، قال ابن رشد: وهو شذوذ من القول[72].

ب: رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: وهذا القول، أي: قول أشهب، هو الفقه بعينه، ولا سيما على أصول مالك وأحمد في مقابلة العبد بنقيض قصده، كحرمان القاتل ميراثه من المقتول؛ فمعاقبة المرأة هاهنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه، ولا ريب أنَّ قول أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق؛ لأنَّ الزوج إنَّما قصد حضها ومنعها، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها، ولا خطر ذلك بقلبه، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول[73].

المسألة الثانية: الحجر على المفلس.

أ-تصوير المسألة وبيان مذهب المالكية:

من المسالك المنوطة بسد الذرائع من جهة، وبمقاصد المكلفين من جهة أخرى، مسالك الحيل، لأنَّ القصد فيها طرف مفتقر إلى نوع خاص من الذكاء والفطنة، ومن الفروع الفقهية التي لها صلة بإبطال

الحيل، الحجر على المفلس؛ سدا لمسلك التحايل على أصحاب الحقوق.

وصورة المسألة: أنَّ المفلس قبل الحجر عليه يمنع من التبرع بماله، وأمَّا بعد الحجر عليه،فيمنع من التصرف المالي مطلقا، وهو مشهور المذهب مع تقييد المسألة، بإحاطة الدين، وعلمه بذلك، فو لم يحط الدَّين بماله، لم يمنع من التبرع، وكذلك لو أحاط الدَّين بماله، ولم يعلم، فلا يمنع من التبرع، فإن علم بإحاطة الدَّين، فليس له فعل إلا ما يلزمه بالشرع، كالنفقة على ولده الذين تلزمه نفقتهم[74].

ب-رأي ابن القيم:

قال ابن القيم: إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم، أو لم يحجر عليه، وهو القول الصحيح، ولا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأنَّ حق الغرماء قد تعلق بماله، فصار كالمريض مرض الموت؛ لمَّا تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، لما فيه من إبطال حق الورثة، وفي تمكين المدين من التبرع إبطال لٌحقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ بل جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها[75].

4-المناقشة والتحليل:

يقصد بالمناقشة والتحليل ملخص المرتكزات المقاصدية التي عول عليها ابن القيم في اختياراته وترجيحاته التي تجاوز بها حدود مذهبه، ثُمَّ مدى سدادها بالنَّظر إلى أجوبة أهل المذهب، والمقصد من هذا، هو بيان مدى سداد البعد المقاصدي عند ابن القيم في الترجيح والاختيار في المسائل محل الدراسة.

4-1- ملخص المرتكزات المقاصدية عند ابن القيم في المسائل محل الدراسة:

الظاهر أنَّ البعد المقاصدي عند ابن القيم في المسائل محل الدراسة مرتكز من حيث الجملة على أمهات القواعد المقاصدية التي سبق ذكرها مع بعض فروعها، كقاعدة المصلحة والمفسدة، وقاعدة الوسائل والذرائع، وقاعدة مقاصد المكلفين.

وأمَّا من حيث التفصيل؛ فإنَّه مرتكز على حفظ الكليات الخمس، وهي على التوالي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال،نعم لقد كان لطريقة الاختيار والترجيح مسالك متعددة، لكنها في النهاية ترجع إلى تلك الكليات المتلازمة؛ لأنَّ البعد المقاصدي حمَّالٌ ذو وجوه.

وبناء عليه، فإنَّ الذي يظهر لي أنَّ تقييد ابن القيم وصل صيام ستة أيام من شوال بحماية الفرض أن يخلط به ما ليس منه،مسلك ينخرط في حفظ الدين، ولا يبعد تعليله لجواز شهادة النساء في الجراح ممَّا يتعذر الاطلاع عليه بمسلك حفظ النفس، ولا يبعد أيضا أنَّه غلب مقصد حفظ العقل على أصل العاطفة الغلابة بين الآباء والأبناء في قبول شهادة الوالد لولده، وعكسه؛ حيث لا تهمة.

وأمَّا القول بعدم وقوع الطلاق المعلق الذي يراد به الحض، أو المنع؛ فإنَّه مسلك ينخرط في مقصد حفظ النسل، وأمَّا مقصد حفظ المال فهو أكثر المرتكزات المعول عليها عنده، كما في جواز بيع

المغيبات في الأرض، وفي مسألة الحجر على المفلس. وقد بدا لي هذا التلخيص؛ باعتبار أنَّ هناك تداخلا بين تقسيمات المقاصد، ومراتبها من حيث الجملة-والله أعلم-.

4-2-أجوبة أهل المذهب على اعتراضات ابن القيم في المسائل التي خالف فيها المذهب:

لقد ظهر من خلال الدراسة التطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية في نقد ابن القيم للفروع الفقهية عند المالكية بأنَّ هناك ثلاث مسائل خالف فيها ابن القيم مذهب المالكية في حين نصر المذهب في ثلاث مسائل، وهذا يعبر عن جوهر النقد؛ لأنَّ النقد له وجوه متعددة.

والإشكال ليس في نصرة ابن القيم للمذهب في بعض فروعه، وإنَّما مناط الإشكال في الاعتراض بالنَّظر لما هو مشتهر بأنَّ أهل المذهب أدرى بمذهبهم، بل اختيار الشخص، وإن كان من أهل المذهب العارفين بأغواره لا يكون حجةً على المذهب[76]، فكيف إذا كان من المخالفين للمذهب! نعم قد يكون الاختيار له حظ من النَّظر من أي جهة كان، أمَّا أن يكون حجة مطلقة على الفقه الجماعي داخل المذهب، فهذا بعيد في النَّظر-والله أعلم-.

وبناء عليه يحسن ذكر أجوبة الاعتراضات من خلال فقرات مستقلة.

أ-جواب أهل المذهب عن شهادة النساء فيما يتعذر الاطلاع عليه:

لا يلحق في مشهور المذهب بشهادة الصبيان بينهم شهادة النساء بينهن في الجراح والقتل في الموضع الذي يجتمعن فيه كالأعراس، بما يُتوهم من جامع الضرورة إلى قبولهن[77]؛ لأنَّ قبول شهادة الصبيان خارج عن القياس: **ومن شروط الأصل المقيس عليه أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس،** ولأنَّ اجتماع الصبيان لما ذُكر مأذون فيه شرعا بخلاف اجتماع النساء[78].

وقد يجاب عن هذا بأنَّ فيه نظراً، فقد قيل:أمَّا نحو اجتماعهن في الحمام، فمُسَلَّم أنَّه غير مأذون فيه، وكذا في نحو العرس على ما هو الحال اليوم، وأمَّا في العرس على الوجه المشروع، فقد جاء الإذن لهنَّ في ذلك بحسب الأخبار[79]، **وقد يكون في النظر نظرٌ**؛ لما أوردها بن عبد السلام في تنبيهه للطالب: ما يرد في الباب من الحجة لقبول شهادة الصبيان والنساء في الجراح؛ إذ لو لم تقبل شهادتهم لأهدرت دماؤهم، فمبنى على رعي مصالح لا تنهض لمعارضة الدليل الدال على صحة مذهب المخالف[80].

ب-جواب أهل المذهب عن شهادة الابن مع أبيه:

الظاهر أنَّ عمدة أهل المذهب في عدم قبول شهادة الابن مع أبيه هي قوة التهمة؛ لأنَّ الابن يحب نفع أبيه، والأب يحب إيصال النفع لابنه، ورفع الضرر عنه، بل يؤثر ذلك على منفعة نفسه فضلًا عن غيره، فربما دعاه ذلك إلى ركوب المحظور في تخليصه من ضرر، أو إيصال نفعه[81].

وقد يقال هذا فيه نظرٌ، بالنَّظر إلى ما جرى به العمل؛ فقد قال ابن فرحون: "ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جـــازت على القول المعمول به، وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة واحدة، وفي مُعين الحكام، والقول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل[82].

ولكن قد يكون في النظر نظرٌ؛ لقول ابن رشد: "ما طريقه المصالح وقطع الذرائع لا يخصص في موضع من المواضـــع، أصل ذلك شهادة الابن لأبيه؛ لمَّا لم تجز للذريعة، لم تجز. وإن ارتفعت التهمة في البابين"[83].

ج-جواب أهل المذهب عن الطلاق المعلق الذي يُرادبه الحض أو المنع:

من الأجوبة التي أوردها أهل المذهب عن وقوع الطلاق المعلق، ولو أُريد به الحض أو المنع، أنَّ الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، أو أن يفعله؛ إنَّما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك[84]، وقد أورد ابن عبد السلام بأنَّ التشديد في مسائل التعليق مناسب لمقاصد الحالفين؛ لأنَّهم لا يريدون بأيمانهم إلا الحث على الفعل، أو شدة الامتناع في الترك[85].

ثم إنَّ المناسب لمقاصد الأنكحة هو منع الاستهزاء والاستخفاف بألفاظ الطلاق؛ لقوله تعالى **(وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِهُزُوًا)، (سورة البقرة، رقم الآية: 231)**،وقد أورد ابن عاشور في تفسير الآية الكريمة بأنَّ المستخف بالشيء المهم مع العلم بأهميته، يعد كالساخر واللاعب، وفي هذا تحذير شديد للنَّاس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يُخالف مراد الله، ومقاصد شرعه، ومن هذا التوصل المنهي عنه، **ما يسمى بالحيل الشرعية**؛ بمعنى أنَّها جارية على صور صحيحة الظاهر، بمقتضى حكم الشرع[86].

لكن قد يقال: نعم هذا لا يُختلف فيه؛ لكن لا يمنع ذلك من مزيد نظر في دلالات ألفاظ المكلفين خاصة إذا تعلق الأمر بحل العصمة، وتلك مفسدة لا خفاء فيها؛ ولهذا كان من مهيع الفقهاء الاعتناء بألفاظ الطلاق؛ لأنَّ لذلك أثراً في حل العصمة[87].

4-3-التوجيه والتعليل:

مناط التوجيه والتعليل في نقد الفروع الفقهية بناء على النظر المقاصدي، هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو مسلك وعر التحقيق؛ باعتبار فروع قاعدة المصالح والمفاسد التي ورد ذكرها؛ لأنَّ لقرائن الأحوال مدخلاً عظيماً في تحرير بعض الفروع الفقهية، باعتبار أنَّ بعض صور المسائل الفقهية منها ما هو ثابت، ومنها ما هو متغير، فلا بد من النظر المتجدد في المسائل عند التوجيه المقاصدي.

وبناء عليه فإنَّ مسألة الخلاف في شهادة النساء فيما يتعذر الاطلاع عليه المنوطة بالمصلحة والمفـــسدة، هي من المتغيرات في بعض صورها؛ لأنَّ ما يحـــدث بينهن الآن مفتقر إلى تقرير الجـــهات المختصة، والقرائن العلمية اليوم أقرب إلى القطع ما لم تشبها شائبة الغش.

وأمَّا مسلك التفريق بين من يتهم ومن لا يتهم الذي عول عليه ابن القيم في قبول شهادة الأب لابنه، فقد يكون له حظ من النَّظر؛ إذا كان النَّاس أهل ورع وديانة، أمَّا اليوم فالظاهر أنَّ هذا المسلك خفي المسارب، وعر المضايق، فتركه أحوط للعقل؛ لوعورة التجرد من العاطفة.

وأمَّا مسألة الطلاق المعلق الذي يُراد به الحض أو المنع، فمقتضى النَّظر فيها الالتفات إلى قرائن الأحوال، خاصة والمسألة تـتعدى الزوجين إلى الأولاد، ونظائر هذه المسائل لا يُنصح فيها بالتفرد، بل لا

بد من حساب العواقب، وقد توقف أبو بكر بن النعالي[88] سنة كاملة- وهو الإمام- فيبعض مسائل الكناية في الطلاق ولم يجب فيها بشيء[89]- والله أعلم-.

الخاتمة:

بعد دراسة النظرية والتطبيقية لموضوع: **البعد المقاصدي عند ابن القيم- رحمه الله -في نقد فروع الفقه المالكي من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية** أخلص إلى النتائج الآتية:

1-البعد المقاصدي في نقد الفروع الفقهية هو: تغليب المجتهد للاتجاه المقاصدي في تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالفروع المذهبية من خلال الاحتكام إلى قواعد مقاصدية مؤصلة-والله أعلم-.

2-أمهات القواعد هي ما يُستفاد من جملة النصوص، أو ما يُعلم بالضرورة أنَّها مرتكزات لفروع أخرى وذلك بالنَّظر إلى أكثرها تحقيقاً لهذا المعنى.

3-أمهات القواعد المقاصدية في نقد الفروع الفقهية هي: قاعدة المصلحة والمفسدة، وقاعدة الذرائع والوسائل، وقاعدة مقاصد المكلفين، وذلك بالنَّظر إلى القواعد والفروع المنوطة بها.

4-أهم المرتكزات المقاصدية التي اعتمد عليها ابن القيم في نقد فروع الفقه المالكي،هي: مسلك الضرورة ورفع الحرج، ومسلك العرف والعادة، ومسلك سد الذرائع وإبطال الحيل.

5-مناط الإشكال في البعد المقاصدي النقدي المرتكز على أمهات القواعد المقاصدية يرجع إلى وعورة الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لأنَّ معرفة مقادير المصالح والمفاسد لا يستقل العقل به.

6-هناك فرق بين الاجتهاد المقاصدي الذي يَرِدُ بعد التمكن من الأصول والفروع، وبين النَّظر المقاصدي الذي يفتقر إلى التمكن من الأصول والفروع.

7- تجاوز حدود المذهب في نقد الفروع الفقهية بناء على البعد المقاصدي لا يعنى مطلق التسليم للأقوال المختارة، بقدر ما يكشف عن الاتجاهات النقدية التي اشتهر بها الفقهاء النقاد.

8-الظاهر أنَّقا عدة أهل المذهب أدرى بمذهبهم مقيدة بالدراية بالفروع والأصول التي يختص بها أهل المذهب، وأمَّا ما هو مشتركٌ بين المذاهب من حيث الجملة فللنظر مجالٌ.

9-البعد المقاصدي في تحرير المسائل الفقهية مفتقر إلى الالتفات إلى قرائن الأحوال؛ لأنَّ لقرائن الأحوال مدخلاً عظيماً في تحرير المسائل الفقهية المنوطة بالنوازل التي تتجاوز حدود زمانها.

10-مشاركة ابن القيم المعتبرة في تشييد البناء المقاصدي جعلته يمزج علم الفقه بماء المقاصد، ويكشف عن جوهر النقد المُعين على طريقة التفقه في إطار البعد المذهبي.

ومن توصيات البحث:

-مزيد دراسة لضوابط العمل بقاعدة: أهل المذهب أدرى بمذهبهم.

- مزيد دراسة لمسالك الاتجاه المقاصدي في نقد الفروع الفقهية عند فقهاء الاجتهاد المذهبي.

ومن آفاق البحث:

- مزيد توسع في الدراسات النقدية عند فقهاء الاجتهاد المذهبي.

الهوامش

1-ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4 (2005م)، 425/3.

2- محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث والدراسة الإسلامية، إحياء التراث، الإمارات العربية، ط1(1428هـ/2007م)، 09/1.

3-ابن فارس، أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، دط (1979م)،95/5.

4-ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، 353/3-354.

5-ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، 353/3.

6-ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، 353/3.

7-الريسوني أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط3 (2014م) ص22، وما بعدها.

8-ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر ط2(1425هـ/2004م)، 165/3.

9-علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب، ط 5 (1993م) ص7.

10- الخليفي، عبد العزيز: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1(1993م)، ص99-145

11- أبو زهرة: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص483.

12-ابن منظور: لسان العرب،مرجع سابق 361/3.

13-الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط1(1405هـ/1985م)، 51/1.

14- محمد الروكي: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1(1414هـ-1994م) ص49.

15- الحيان، مولاي الحسين بن الحسن: منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط1(1424هـ/2003م)، 240/2

16-ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط1(1411هـ-1991م)، 11/3.

17-ابن القيم، محمد بن أبي بكر: حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط2(1415هـ)، 82/1.

18- ذكر ذلك عقب تحريره للفرق بين السارق والمنتهب، (ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 48/2).

19- كما في تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه، (ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 71/4).

20-ابن عبد السلام، محمد بن عبد السلام الهواري: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني، وآخرون، دار ابن حزم، بيروت، (ط1) (2018م)، 443/15.

21-ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، دط(1414هـ/1991)، 4/1.
22-ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، 200/3-201
23-ابن دقيق العيد، محمد بن علي: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: محمد خلوف عبد الله، دار النوادر سوريا، ط2(1430هـ/2009م)، 498/4.
24-المقري، محمد بن أحمد: القواعد، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان، الرباط، دط (2012م) ص177.
25-الشاطبي، أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1(1417هـ/ 1997م)، 92/3.
26- ابن دقيق العيد: شرح الإلمام أحاديث الأحكام، مرجع سابق، 497/4.
27-القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، عالم الكتب،(د ط/د ت)، 32/2.
28-القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: حبيب بن طاهر،دار ابن حزم ط1(1420هـ/1999م)، 560/2.
29)العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، مرجع سابق،126/1.
30- العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، مرجع سابق، 126/1-127.
31- القرافي: الفروق، مرجع سابق، 32/2.
32- السبكي، عبد الوهاب بن علي: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1411هـ/1991م)، 54/1.
33-علي حيدر، خواجه أمين أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1(1411هـ/1991م)، 21/1.
(34-الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2(1992م) ص82.
35-الريسوني: نظرية المقاصد، ص 80.
36-المقري: القواعد، مرجع سابق، 332.
37-الونشريسي، أحمد بن يحيى:إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب،دط (1400هـ/1980 م)، 320/1.
38-المقري: القواعد، مرجع سابق، ص 572.
39-المنجور، أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د ط)، (د ت)، ص 579.
40-الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط/د ت)، 115/2.
41-صالح بن عبد الله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ط1(1403هـ)، ص-47-48.

42- ابن القيم، إعلام الموقعين: مرجع سابق، 300/3.
43- ابن القيم، إعلام الموقعين: مرجع سابق،22/3.
44-ابن عابدين: محمد أمين أفندي: رسائل ابن عابدين، بتصرف (د ط-د ت)، 114/2
45- ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 66/3.
46- ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 273/3.
47-الباجي، سليمان بن خلف: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ط1(1424هـ/2003م)، ص88.
48-الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق،564/3.
49-ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، مرجع سابق، 222/11.
50- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، 335/3-336.
51-الشاطبي: الموافقات، بتصرف، مرجع سابق، 187/5-188.
52- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، مرجع سابق، 336/3.
53-ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 109/3.
54-ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 188/3.
55- العزبن عبد السلام: قواعد الأحكام، مرجع سابق، 60/1-189.
56- ابن دقيق العيد: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، مرجع سابق، 192/2.
57- ابن دقيق العيد:شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، مرجع سابق، 244/2.
58-ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين: التفريع، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1(1428هـ/2007م)، 243/2.
59-عليش، محمد بن أحمد: منح الجليل، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (1989م)، 441/8.
60- ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 76/1.
61-ابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن عبد الرحمن: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات بتصرف، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1(1999م)، 191/6.
62-عليش: منح الجليل، مرجع سابق، 294/5.
63- ابن القيم: إعلام الموقعين، بتصرف، مرجع سابق، 4/4.
64-مالك بن أنس: الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي،إحياء التراث العربي، بيروت (د ط) 1406هـ/1985م)، 310/1.
65-الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، 517/1، عِليش، منح الجليل، مرجع سابق،121/2.
66-ابن القيم: حاشيته على السنن، مرجع سابق، 68/7.
67-سحنون، عبد السلام: المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، لبنان، (1994م)، 21/4.
68- الدردير: الشرح الكبير، مرجع سابق، 168/4.

69- ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 92/1.

70-ابن دقيق العيد:شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، مرجع سابق، 109/2.

71-عليش: منح الجليل، مرجع سابق، 343/3.

72-ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط1 (1408هـ /1988م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 576/1.

73- ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 74/4-75.

74-الحطاب، محمد بن عبد الرحمن:مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق:
زكريا عميرات، عالم الكتاب، د ط (1423هـ/2003م)، 5/ 34-35.

75- ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، 7/4.

76-التُّسُولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1998م)، 402/2.

77-ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمد عبد الله: الذب عن مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد العلمي ط1(1432هـ/2011م)، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المملكة المغربية، 453/2.

78-خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1(1429هـ/2008م)، 471/7.

(79- الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضون، موريتانيا ط1(1436هـ/2015م)،323/12.

80- ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، 215/13.

81-القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، 972/2.

82- ابن فرحون، علي بن محمد: تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1(1986م)، 267/1.

83-ابن رشد الجد، محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 (1408هـ/1988م)، 244/2.

84- ابن رشد: المقدمات والممهدات، مرجع سابق، 576/1.

85- ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، بتصرف، مرجع سابق، القسم الثاني، 165/4.

86-ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير، الدار التونسية، دط(1984م)، 424/2.

87-ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، مرجع سابق، 414/6.

88-هو محمد بن سليمان، نُسب إلى عمل النعال، أخذ عن أبي إسحاق بن شعبان،وروى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن، وجالسه القابسي، وأثنى عليه وعظم شأنه، توفي سنة 350هـ، (ابن فرحون، إبراهيم بن علي: الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (دط/دت)، 2/211-212).

88-ابن عبد السلام: تنبيه الطالب، مرجع سابق، 183/6.